

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

القضية عدد 79571

تاريخ القرار 12 نوفمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 أكتوبر 2024 عدد 1543 من الصندوق

الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني مقرر.*****

ضدّ:

1 ***** محل مخاطبته بمكتب محاميته الأستاذة ***** الكائن *****. وبمكتب الاستاذة ***** الكائن *****

نائبها الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 31115 الصادر بتاريخ 20*05*2024 عن المحكمة

الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي الراجعة لها بالنظر

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء

العمل به طبق نصه وبإبقاء المصاريف القانونية محمولة على المستأنف في شخص ممثله القانوني".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****

حسب محضره عدد 65741 بتاريخ 29 أكتوبر 2024.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 11 نوفمبر 2024

حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذة ***** بتاريخ

25*11*2024 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب

شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي المعقب ضدّه الآن لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بأريانة عارضا أنه أحيل على التقاعد منذ غرة نوفمبر 2016 بصفته قاض ملاحظا أنه تم تمتيع كل القضاة التونسيين بزيادة بناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 بين رشاسة الحكومة والهيكل التمثيلية للقضاة العدليين والإداريين والماليين والتي تم بموجبها تفعيل إعفاء منحة القضاء من التكاليف الجبائية كيفما أقره الأمر الرئاسي عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 والمتعلق بمنحة القضاء المسندة للقضاة من الصنف العدلي والأمر الرئاسي عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في غرة جويلية 1985 والمتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية وعدد 908 بالنسبة للقضاء المالي إلا أن الصندوق لم يسحب هذه الزيادة تفعيلا للفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05 والمتعلق بالجرايات المدنية والعسكرية والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي المتعلق بالتعديل الآلي للجرايات بالرغم من المراسلة الصادرة عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار الموجهة إلى وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2021/02/02 وذلك بصرف جريتها خالية من المبلغ الإضافي وطلب على ذلك الأساس إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية في شخص رئيسه ومديره العام بصفته ممثله القانوني بإجراء التعديل الآلي للجراية وصرف المستحقات بداية من شهر جانفي 2021 كالحكم بالنفاذ العاجل بخصوص مخلفات الجراية في حدود سنة من الاستحقاق وتغريمه بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي الحكم الابتدائي عدد 4807 بتاريخ 2023/11/22 والقاضي ابتداءا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بالتعديل الآلي لجراية المدعية وصرف المخلفات الناتجة عن هذا التعديل منذ تاريخ استحقاقها كإلزامه

بأن يؤدي للمدعي مبلغ 400.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك".

فاستأنفه المحكوم ضده بواسطة نائبه فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنائي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فطعن فيه المستأنف بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:
مستندات التعقيب

مطعن وحيد : خرق القانون

قولاً أن اعتبار محكمة القرار المنتقد بأن النزاع يتعلق بطلب تعديل جارية التقاعد على معنى أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 وانه من صميم اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي يعدّ في غير محله وتعسفا غير مقبول قانونا في تطبيق أحكام نص خاص يهم النظام العام ولا تقبل التأويل الواسع ما يعرض قرارها للنقض.

ومن جهة أخرى تمسك بأن إعفاء منحة القضاء بموجب الاتفاقية المبرمة بين رئاسة الحكومة والهيكل التمثيلية للقضاة العدليين والإداريين والماليين بتاريخ 2020/12/24 من التكاليف الجبائية كيفما أقرته أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 814 و 907 و 809 لسنة 1985 يعتبر في غير محله قانونا بعد صدور المر عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بالمصادقة على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي نسخ جل الأحكام الترتيبية التي كانت تعفي جزئيا جملة من المح المسندة لأعوان الدولة والمؤسسات العمومية من الضريبة على الدخل بما في ذلك أحكام الأوامر عدد 814 و 907 و 908 لسنة 1985 المشار إليهن أعلاه حيث نصّ الفصل الثالث من القانون عدد 114 انف الذكر انه تحدث ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تطبقان على المداخل و الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990 ولم يرد ضمن فصول مجلة الضريبة أي عبارة إلى إعفاء هذه المنحة من الضريبة المحدث.

وقد نص الفصل 13 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على تحمل المؤجر والصناديق الاجتماعية للفارق الجبائي الإضافي الذي قد يترتب عن تطبيق المجلة الجديدة وهو ما تم تطبيقه من قبل الصندوق لفائدة المستحقين وبالتالي فان الإجراء الذي تم سنّه في صيغة اتفاق بين رئاسة الحكومة والهيكل القضائية لا يمكن أن يندرج في إطار فارق في الضريبة نظرا لإقراره إعفاء منحة القضاء كاملة من الأداء وتطبيقا صريحا لمقتضيات الفصل الثاني من الأوامر عدد 814 و 907 و 908 لسنة 1985.

وان القواعد العامة لإسناد الجارية لفائدة المنتفعين بالجرايات سواء المتعلقة بتحديد المرتب المرجعي ونسبة الجارية والمتعلقة بمختلف قواعد الاحتساب الأخرى بما في ذلك قواعد توظيف الأداء وبالتالي فان إعفاء أي منحة من الأداء على المداخل التي يتم إقراره بالنسبة للأعوان النشيطين يمكن أن يفضي إلى تخفيض من مبلغ الأداء المطلوب من العون المباشر ولا يترتب عنه بالضرورة سحب نفس الإعفاء لفائدة نظرائهم المتقاعدين ما لم يصدر في شأنه نصّ قانوني صريح ولا يستدعي تطبيق إعفاء مماثل إدراج ما يعادله ضمن قاعدة احتساب الجارية

وأن أحكام الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية ما يلي : لا يجوز ترك حقوق أو ديون راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية محلية إلا بمقتضى قانون ولا يجوز إعفاء أي كان من تأدية ضرائب أو معالم أو رسون أو ديون أخرى راجعة للهيئات المذكورة أعلاه إلا في الصور المقررة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل..." وأن تكفل الصندوق بالأعباء الناتجة عن إعفاء منحة القضاء من قاعدة الأداء على الدخل لفائدة القضاة المتقاعدين يعد مخالفا لأحكام دستور سنة 2022 حيث تم التنصيص ضمن الفصل 15 على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس العدل والإنصاف. " كما نصّ الفصل 75 على أنه ... وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية : .. ضبط قاعدة الأداءات والمساهمة ونسبها و إجراء استخلاصتها " وعليه فإن المطالبة بمراجعة جريات التقاعد الممنوحة للقضاة بهذه خرقا واضحا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 سالف الذكر الذي ينصّ صراحة أنه " يتم التعديل الآلي للجارية عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو للوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجارية.

كما يتم التعديل الآلي للجارية عند إحداث أي منحة قارة تتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجارية ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض مرة أخرى لسوء تطبيق نصوص خاصة تهم أحكامها النظام العام.

وتمسك المعقب كذلك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم بالمخلفات بمفعول رجعي ابتداء من 2021/01/01 في غير طريقه باعتبار أن الصندوق يقوم هريا وبصورة منتظمة بالتصريح لمصالح الأداءات بدخل متقاعديه وبالتالي يترتب عن تنفيذ هذا الحكم خلاص الصندوق لنفس المبالغ بعنوان الضريبة على الدخل مرتين ما يجعل التعديل الآلي للجارية يتم عند إحداث أو تعديل منحة قارة تتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية جارية التقاعد ويعد موضوع الدعوى خارجا

عن نطاق تطبيق التعديل الآلي للجرايات بل يتعلق بالإعفاء الجبائي وبالتالي فإن طلب المعقب ضدّه المضمن بعريضة الدعوى المقدمة بالطور الابتدائي يفتقد لأي سند قانوني كما أن هذا الإجراء يمكن أن يترتب عن تطبيقه أعباء إضافية لنظام التقاعد لا موجب لها قانوناً ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي بمقولة أن النزاع لا يتعلق بأحد المنافع الاجتماعية بل يطلب سحب إعفاء جبائي ممنوح للقضاة المباشرين على نظرائهم المتقاعدين كما نسب لها سوء تطبيق الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 لعدم توفر شروطه لعدم تحقق حالتي الترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب أو إحداث أي منحة قارة في علاقة بالرتبة أو الوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية وتعلق الأمر بإعفاء ضريبي كلي لمنحة القضاء في مخالفة لأحكام القانون عدد 114 لسنة 1989 لا يترتب عنه بالضرورة سحب ذات الإعفاء لفائدة القضاة المتقاعدين في غياب نصّ قانوني يقتضي ذلك.

وحيث أن القانون عدد 15 المؤرخ في 15/02/2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي عهد الفصل الأول منه لهذا الأخير بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص كما خصّه الفصل 3 من ذات القانون بالنزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات.

وحيث وردت قاعدة الاختصاص المذكورة آنفاً بعبارات مطلقة لتشمل جميع النزاعات المنضوية تحت طائلتها مهما كان مبناها ومصدرها وسبب الخلاف القائم بين طرفيها وهو ما يجعل التنازع حول التعديل الآلي للجراية المعقب ضدّه تبعاً للترفيع في منحة القضاء مهما كان أساس ذلك الترفيع مشمولاً بامتياز في مجال نظر قاضي الضمان الاجتماعي كما انتهت إليه عن صواب محكمة الأصل.

وحيث ومن جهة أخرى فقد اقتضى الفصل 37 من القانون عدد 12 المؤرخ في 05/03/1985 أنّه يتم التعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو

الوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية كما يتمّ التعديل الآلي للجراية عند إحداث أي منحة قارة تتعلق بالرتبة أو بالوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية

وحيث أن منحة القضاء هي من المنح القارة وهي من ضمن العناصر التي تؤخذ وجوباً بعين الاعتبار في احتساب الجراية وكذلك الشأن للترفيغ فيها

وحيث لا خلاف أنّ المنحة المذكورة قد تمّ الترفيغ فيها عن طريق تفعيل إعفائها من التكاليف الجبائية المقررة بمقتضى أحكام الأوامر عدد 814 و 809 و 907 لسنة 1985 بموجب الاتفاقية المبرمة بين رئاسة الحكومة والهيكل التمثيلية للقضاة العدليين والإداريين بتاريخ 2020/12/24.

وحيث وعلى خلاف ما تمّ الدفع به فإن إحداث ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تطبق على المداخل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990 بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 114 لسنة 1989 لا يعني مطلقاً إلغاء الإعفاء الضريبي الصادرة به الأوامر سابقة عن منح محددة ما لم يقع ذلك الإعفاء بنص صريح وهي مسألة لا علاقة لها على كل حال بالتداعي الزاهن ومؤداها الطعن في حجة وسلامة الاتفاقية المؤرخة في 2020/12/24 المشار إليها أعلاه الأمر الذي لا يتسع له الإطار القانوني لدعوى الحال كما اهتمت إليه محكمة القرار المخدوش فيه.

وحيث وبناء على ذلك وطالما ثبت تحقق شرط الترفيغ في أحد العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة الذي تمتدّ على أساسها تصفية جراية المعقب ضده فإنه لا يسع الطاعن سوى ترتيب الأثر القانوني الحتمي الذي يوجب في هذه الحالة تفعيل قاعدة التعديل الآلي للجراية دون الخوض في صحّة أساس الترفيغ المستند إليه من عدمه.

وحيث ومن جهة أخرى فإن القضاء بمخلفات الجراية بصورة رجعية منذ 2021/01/01 لا يؤدّي إلى خلاص الطاعن لضريبة على الدخل مرتين بمقولة سابقة تصرّح بمداخل المعقب ضده ضرورة أن المخلفات لم يسبق للطاعن أن صرح بها لعدم إذعانه لتعديل الجراية بناء على بنود الاتفاقية المبرمة بين الحكومة وهيكل القضاء وبالتصرّح بها بعد تنفيذ الحكم سيتعلق بمبالغ مستجدة يصحّح بها لأول مرة ولم يسبق له أن صرّح بها.

وحيث بات من الواضح أن مطاعن المعقب لم تأت بما من شأنه أن يوهن الحكم المنتقد بما يتجه رفض الطعن أصلاً.

ولذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2025 عن الدائرة المدنية برئاسة السيدة

***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** وبحضر المدعي العام السيد *****

ومساعدة كاتب الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه